The depicted technique of praying & ablution

صفة الوضوء و الصلاة المصورة

حدود الوجه

هذا الجزء من الوجه

راجعها فضيلة الشيخ

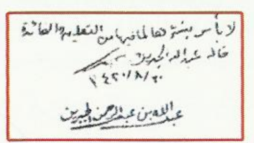
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين



صفة الوضوء و الصلاة المصورة

راجعها فضيلة الشيخ:

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين





للطبع و النشر و التوزيع
+2 010 122 788 4
+2 014 681 118 1
+965 659 331 28
alfateh_a1@hotmail.com
alfateh_a1@islamway.com



إدارة الإيداع القانوني

رقم الإيداع ٢٠٠٢/١٧٠٣٩



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي أوضح لنا سبيل الهداية ،وأزاح عن بصائرنا ظلمة الغواية ،والصلاة والسلام على النبى المصطفى والرسول المجتبى المبعوث رحمة للعالمين ،وقدوة للسالكين ،وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

و بعد ...

لقد شرع الله سبحانه و تعالى الطهارة لكل صلاة ،والطهارة هي رفع الحدث وإزالةَ النجاسةِ سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكانِ المصلى فيه ،فإذا أراد المسلم الصلاةَ وجب عليه أن يتوضأ من الحدث الأصغر وأن يغتسل من الحدث الأكبر.

ولقد عظم الإسلام شأن الصلاة ،ورفع ذكرها ،وأعلى مكانتها ،فهى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ،فالصلاة أم العبادات وأفضل الطاعات ،ولذلك جاءت نصوص الكتاب والسُنة بإقامتها والمحافظة عليها والمداومة على تأديتها في أوقاتها.

قال تعالى: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ «البقرة:٢٣٨» ،قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ «المعارج:٢٢-٢٣» ،والصلاة أول مايحاسب عنه العبد يوم القيامة: قال رسول الله ﷺ:(أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ،فإن صلحت صَلَحَ سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله) (رواه الطبراني في الأوسط و صححه الألباني).

والصلاة أمانٌ من الكفر والشرك فعن جابر رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) (رواه مسلم).

فيسُرنا أن نقدم فى هذا الكتيب لكم صفة الوضوء والصلاة المصورة خطوة خطوة ،واعتمادنا على ذكر الأدلة من الكتاب والسُنة الصحيحة سائلين الله أن ينفع به ،وأن يجعله موافقاً لهدى النبى صلى الله عليه وسلم ،أنه سميع عليم قريب مجيب.

أولاً
صفة الوضوء

قال تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ
أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا
فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ آية:٦

سورة المائدة





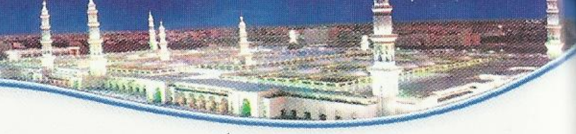
- إذا أراد المسلم أن يتوضأ فإنه ينوي الوضوء بقلبه ثم يقول: (بسم الله) لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (رواه أحمد وحسنه الألباني) وإذا نسي أن يُسمي فلا شيء عليه.
- ثم يُسن أن يغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يبدأ وضوءه [انظر صورة ١].
- ثم يتمضمض، أي: يدير الماء في فمه، ثم يخرجه.
- ثم يستنشق، أي يجذب الماء بنفس من أنفه، ثم يستنثر أي يخرجه من أنفه [انظر صورة ٢].


صورة ١



صورة ٢

- ويستحب أن يبالغ في الاستنشاق (أي يستنشق بقوة) إلا إذا كان صائماً، فإنه لا يبالغ، خشية أن يدخل الماء إلى جوفه، لقوله ﷺ «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». (رواه أبو داود وصححه الألباني)



● ثم يغسل وجهه ،وحد الوجه طولاً :من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيتين و الذقن [انظرصورة ٣] ومن الأذن إلي الأذن عرضًا [انظرصورة ٣].

والشعر الذي في الوجه إن كان خفيفًا فيجب غسله وما تحته من البشرة ،وإن كان كثيفًا وجب غسل ظاهره، لكن يُستحب تخليل الشعر الكثيف



صورة ٣

لأنه ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء (رواه أبو داود وصححه الإلباني) [انظرصور ٤].

● ثم يغسل يديه مع الكفين و المرفقين ، لقوله تعالى : { و أيديكم إلى المرافق } (سورة المائدة (٦)) [انظرصورة ٥]



صورة ٤



صورة ٥





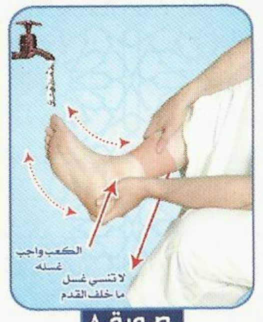
صورة ٦

- ثم يمسح رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ويبدأ من مقدمة رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخر رأسه ثم يعود إلى مقدم رأسه مرة أخرى [انظر صورة ٦] ثم يمسح أذنيه بما بقي على يديه من ماء الرأس [انظر صورة ٧].
- ثم يغسل رجليه مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ «سورة المائدة: ٦» والكعبان هي العظمتان البارزتان في أسفل الساق. [انظر صورة ٨]، ويجب غسلهما مع الرجل.
- من كان مقطوع الرجل أو اليد، فإنه يغسل ما يبقى من يده أو رجله مما يجب غسله [انظر صورة ٩] فإذا كانت اليد أو الرجل مقطوعة كلها، غسل رأس العضو.





صورة ٧



صورة ٨



صورة ٩

ثم يقول بعد فراغه من الوضوء كما كان يقول الرسول ﷺ :
« مامنكم من أحد يتوضأ ،فيسبغ الوضوء ،ثم يقول حين يفرُغ من وضوئه :
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيَّها شاء» (رواه مسلم) .

- يجب على المتوضئ أن يغسل أعضاءه بتتابع ،فلا يؤخر غسل عضو منها حتي ينشف الذي قبله.
- يُباح أن يُنشف المتوضئ أعضاءه بعد الوضوء.

سُنن الوضوء

١- يُسن للمسلم أن يتسوك عند وضوئه ،أي قبل أن يبدأ وضوءه لقوله ﷺ :« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» (رواه أحمد وصححه الألباني) .

٢- يُسن للمسلم أن يغسل كفيه ثلاثًا قبل أن يبدأ وضوءه كما سبق[انظرصورة ١] ،إلا إذا كان قائمًا من النوم ، فإنه يجب عليه غسلها ثلاثًا قبل وضوئه ، لأنه قد يكون فيهما أذى وهو لا يشعر ،لقوله ﷺ :«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ،



فإنه لا يدري أين باتت يده» (رواه مسلم).

٣- تُسن المبالغة في الاستنشاق، كماسبق.

٤- يُسن للمسلم عند غسل وجهه أن يُخلل لحيته إذا كانت كثيفة.

٥- يُسن للمسلم عند غسل يديه ورجليه أن يُخلل أصابعهما، لقوله ﷺ: «وخلل بين الأصابع» (رواه أبو داود وصححه الألباني) [انظرصورة ١٠].



صورة ١٠

٦- يُسن للمسلم أن يبدأ في وضوئه بأعضائه اليمنى قبل اليسري، أي أن يبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليد اليسري و الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى.

٧- يُسن للمسلم أن يغسل أعضاءه في الوضوء مرتين أو ثلاث ولا يزيد على الثلاث،أما الرأس فإنه لا يمسحه أكثر من مسحة واحدة.

٨- يُسن للمسلم أن لا يسرف في ماء الوضوء، لأنه ﷺ توضأ ثلاثاً وقال: «من زاد فقد أساء وظلم» (رواه أبو داود وصححه الألباني).



نواقض الوضوء

ينقض وضوء المسلم بهذه الأشياء :-

١- الخارج من السبيلين من بول أو غائط .

٢- الريح الخارجة من الدبر .

٣- زوال عقل الإنسان ،إما بجنون ،أو إغماء ،أو سُكر ،أو نوم عميق لا يحس فيه بما يخرج منه ، أما النوم اليسير الذي لا يغيب فيه إحساس الإنسان ، فإنه لا ينقض الوضوء .

٤- لمس الفرج باليد بشهوة ، سواء كان فرجه هو أو فرج غيره ، لقوله ﷺ :«من مسَّ فرجه فليتوضأ»

(رواه ابن ماجه وصححه الألباني) .

٥- أكل لحم الإبل ،لأنه ﷺ سُئل«أنتوضأ من لحوم الأبل ؟قال نعم»(رواه مسلم) ،كذلك كرش الأبل أو كبده أو شحمه أو كليته أو أمعائه ينقض الوضوء لأنه مثل لحمه

٦- شرب لبن الإبل لا ينقض الوضوء ، لأنه ﷺ أمر قومًا أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة ،ولم يأمرهم بالوضوء من ذلك(متفق عليه) .

٧- الأحوط أن يتوضأ إذا شرب (مرقة) لحم الإبل .



ما يَحُرم على المُحْدث

إذا كان المسلم مُحدثاً ،أي ليس على وضوءه فإنه يَحْرم عليه التالي :

١- الصلاة، لا يجوز للمُحدث أن يُصلي حتي يتوضأ ، لقوله ﷺ :«لا يقبل الله صلاة بغير طهور» . (رواه مسلم)
يجوز للمُحدث أن يسجد سجود التلاوة ،أو سجود الشكر ، لأنهما ليسا بصلاة ،والأفضل أن يتوضأ قبل السجود.

٢- الطواف ، فلا يجوز للمُحدث أن يطوف بالكعبة حتى يتوضأ ، لقوله ﷺ :« الطواف بالبيت صلاة» (رواه الترمذي وصححه الألباني) ولأنه ﷺ توضأ قبل طوافه (متفق عليه) .

:: تنبيه هـام ::

لا يشترط للوضوء أن يغسل المسلم فرجه ،لأن غسل الفرج (القُبل أو الدُبر) يكون بعد البول أو الغائط ، ولادخل له بالوضوء.



المسح على الخفين

- يشرع للمسلم المسح على الخفين لحديث جرير بن عبد الله ﷺ أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ،فقيل له :تفعل هكذا؟ !قال : نعم ،رأيت رسول الله ﷺ بال ،ثم توضأ ومسح على خفيه (رواه البخاري ومسلم) .
- كما يشرع المسح على الجوربين «الشراب» والنعلين «الحذاء» و اللفائف لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين وا لنعلين.

(رواه أبو داود ، والنسائي)

،وحديث ابن عمر ﷺ أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ويقول :كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل

(رواه البراز باسناد صحيح) .

و مسح على الجوربين جمع من الصحابة فمنهم علي بن أبي طالب ،وابن مسعود ،والبراء بن عازب ،وأنس بن مالك ،وأبو أمامة ،وسهل بن سعد ،وعمرو بن حريث رضى الله عنهم .



- وكذلك يشرع المسح على العصائب (العمائم)واللفائف (ما يلف على القدم من خرق ونحوه) ، لحديث ثوبان رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ،فأصابهم البرد ،فلما قدموا على النبي ﷺ شكو إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين(رواه أبو داود . وأحمد). والعصائب ، هي العمائم وا لتساخين ، كل ما يسخن به من البرد من خف وجورب ونحوه.
- ويشترط لجواز المسح على ماسبق من خف وجورب ونعل ونحوه أن يلبسه على طهارة كاملة(من الحدث الأكبر والأصغر) ،و هذا هو الشرط الوحيد الذي ورد به الدليل فعن المغيرة بن شعبة قال :كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الأدواه ،فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : «دعهما ،فإني أدخلتهماطاهرتين ،فمسح عليهما »(رواه البخاري)
- وأما اشتراط بعض العلماء أن يكون من جلد ،أو سلامتهما من الخروق ،أو كونهماسميكين لا ينفذ الماء خلالهما



ونحو ذلك ،لم يرد نص يقيد المسح بهذه الشروط وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ،وابن حزم في المحلي.

- وصفة المسح على الخفين :هو أن يمسح أعلى الخفين دون أسفلهما لحديث علي رضي الله عنه قال :«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ،لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» (رواه أبو داود) و ذلك بأن يمرر يده بعد بلها بالماء على أعلى الخف ،ولا يشترط الاستيعاب بل متى مسح بعضه أجزاه ،[انظر صورة ١١]
- ومن اقتصر على مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزأه ذلك [انظر صورة ١٢]



صورة ١١





صورة ١٢

• يمسح المقيم يومًا وليلة ،بينما يمسح المسافر ٣ أيام ولياليهن لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه :أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين ،إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما إلا من جنابة(رواه الترمذي و النسائي) ،وكذلك حديث ،شريح بن هانيء قال :سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ،فقالت :سل علياً فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال :قال رسول الله ﷺ :«ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوم و ليلة»(رواه مسلم)

• وتبدأ حساب مدة المسح علي الخفين من بداية المسح بعد الحدث لقول النبي ﷺ :«يمسح المسافر ثلاثة أيام ،وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ،ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح(كتاب المجموع للإمام النووي)وهو الراجح ورجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع.

• لو خلع الخفين أثناء المدة فإنه لا ينتقض وضوءه ،ولا يمنع من استكمال مدة المسح طالما أنه لم يحدث قبل الخلع أو أثنائه ،فإن كان محدثاً أو أحدث وهما مخلوعتان ،فإنه

لا يمسح عليهما إلا بعد طهارة كاملة .

- الذى انقضى وقت مسحه(يوم وليلة للمقيم، ٣ أيام وليااليهن للمسافر)ولم يُحدث فهو على طهارته و وضوئه، وله أن يُصلي حتى يحدث، فيخلع نعليه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر . . .وهكذا(تمام النصح في أحكام المسح للألباني)
- يبطل المسح على الخفين بسبب الجنابة ،أما انقضاء مدة المسح أو نزع الخفين لا ينقض الوضوء، لعدم وجود الدليل على ذلك.

التيمم

- يُشرع للمسلم التيمم لقول الله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }.
- ويجوز التيمم في عدم وجود الماء لحديث حذيفة قال رسول الله ﷺ :« فضلنا على الناس بثلاث -وذكر منها- وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا ،إذا لم نجد الماء» (رواه مسلم)
- ويشرع التيمم لمن به جرح أو مرض ،ووجد مشقة من الوضوء أو الغسل وذلك بزيادة المرض ، أو تأخر الشفاء لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ،ثم احتلم ، قال لأصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علي الماء ، فاغتسل ،فمات ،فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ،فقال :« قتلوه ،قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟إنما شفاء العي السؤال ،إنما كان يكفيه أن يتيمم » . (صحيح لغيره :رواه أبو داود و ابن ماجه)

• ويشرع التيمم أيضاً إذا كان الماء شديد البرودة وعجز عن تسخينه وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث إلى غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك ،فتيممت ،ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ،فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قوله تعالى{ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا} ،فتيممت، ثم صليت ،فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لم يقل شيئاً. (صحيح: رواه أبو داود، وأحمد)

• ومن كان الماء قريبًا منه ،إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت رفقته أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم ،أو نار ،أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم، برهان ذلك، قول الله تعالى{ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا}، وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون عليه. (المحلي: لابن حزم)

• لا يجوز التيمم بأي شئ تحول عن صفة بفعل النار، كالرماد والجبس ،والأسمنت ،والجير ونحوه. (ارشاد الساري إلى عبادة الباري)

صفة التيمم

- أن ينوي التيمم ،ثم يضرب بيديه الصعيد الطيب (وجه الأرض) سواء كان تراب أو رمل ثم ينفخ في يديه ،ثم يمسح بهما وجهه وكفيه فقط-يعني إلي الرسغين-[انظر صورة ١٣] وذلك لحديث عمار بن ياسر ،قال :اجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد (التراب) وصليت ،فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :«إنما كان يكفيك هكذا ،وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ،ثم مسح وجهه وكفيه»(رواه البخاري و مسلم)

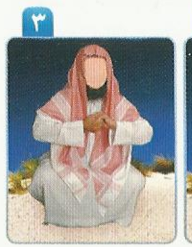
١



٢



٣





- ينقض التيمم ،جميع نواقض الوضوء ،ويزاد عليه ،وجود الماء لمن فقده أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه .
- يباح بالتيمم ،مايباح به الوضوء والغسل لأنه بدل عنهما .
- يصح أن يقتدي المتوضيء بالمتيمم في الصلاة .
- إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ،فإنه لايجب عليه إعادة الصلاة (الفتاوي المصرية لابن تيمية) .
- وإذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة ،فإنه لا تصح الصلاة إلا أن يتطهر بالماء .
- وكذلك إذا وجد الماء أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه الخروج منها ،و التطهر بالماء .
- يجوز لفاقد الطهورين (الماء-التراب)أن يُصلي بدون طهارة في الوقت و لا إعادة عليه (رواه البخاري و مسلم) .

ثانيًا
صفة الصلاة

قال تعالى

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ آية:٤٣

سورة البقرة

قال صلى الله عليه و سلم

(صلوا كما رأيتموني أصلي)

رواه البخاري



إذا أراد المسلم أن يُصلي فإنه يستقبل القبلة ثم يقول « الله أكبر » وهو ركن لا تنعقد الصلاة إلا به لقوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر »

(متفق عليه)

- ولابد من قولها باللسان ، ولا يشترط أن يرفع صوته بها .
- إذا كان الإنسان أخرس فإنه ينويها بقلبه
- يُسَن أن يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه و تكون مضمومتي الأصابع [انظرصورة ١]

صورة ١

لقول ابن عمر رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (متفق عليه) [انظرصورة ١] ؛ أو يرفعهما بمحاذاة أذنيه ، لحديث ابن مالك بن الحويرث رضي الله عنه :



«أن رسول الله ﷺ : كان إذا كبر رفع يديه حتي يحاذي بها أذنيه» (رواه مسلم) [انظر صورة ٢]

- ثم يقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى ويضمهما علي صدره (رواه النسائي وصححه الألباني) [انظر صورة ٣]أو يضع يده اليمنى على كفه وذراعه الأيسر ويضعهما على صدره [انظر صورة ٤] لحديث وائل بن حجر: « فكبر - أي النبي ﷺ - ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه الأيسر و الرسغ و الساعد» (رواه أبو داود وصححه الألباني) ولحديث وائل: « كان يضعهما على صدره» (رواه ابن خزيمة وصححه الألباني)
- وينظر لموضع سجوده، لقول عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ :«ما خلف بصرُه موضعَ سجوده» (رواه البيهقي وصححه الألباني)

صورة ٢



- ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو سُنة ، وأدعية الاستفتاح كثيرة ،منها :« سبحانك اللهم و بحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (رواه أبو داود وصححه الألباني)

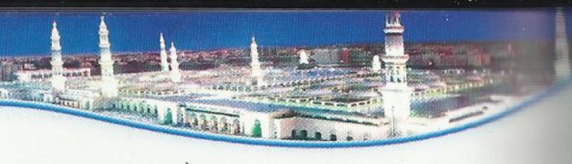
أو يقول :« اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء و الثلج و البرد » . (رواه البخاري)



صورة ٤



صورة ٣



- ثم يستعيذ ، أي يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ، وإن شاء قال : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه و نفثه» (الهمز نوع من الجنون و«نفخه» أي الكبر ،و«نفثه» أي الشعر المذموم.)
- ثم يبسمل ، أي يقول :« بسم الله الرحمن الرحيم»
- ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة، لقوله ﷺ :« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(متفق عليه) ،وهى ركن لا تصح الصلاة بدونها.
- وإذا كان المصلي لا يجيد الفاتحة ، فإنه يقرأ ما تيسر من القرآن بدلها ،فإذا كان لايجيد ذلك ،فإنه يقول « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله » (رواه أبو داود وصححه الألباني)
- ثم يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن الكريم ، إما سورة كاملة ، أوعدة آيات ، ثم يركع قائلا :« الله أكبر» ، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو إلى حذو أذنيه ،كما سبق عند تكبيرة الإحرام [انظر صورة ١ ، ٢]



ويجب أن يسوي ظهره في الركوع [انظر صورة ٥]، ويُمكن أصابع يديه من ركبتيه مع تفريقها [انظر صورة ٦]



صورة ٥

- ويقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » و الواجب أن يقولها مرة واحدة، وما زاد فهو سُنة.
- ويُسن أن يقول في ركوعه: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي » (متفق عليه)، أو يقول « سبوح قدوس رب الملائكة و الروح » (رواه مسلم) ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً: « سمع الله لمن حمده »، ويُسن أن يرفع يديه- كما سبق - [انظر صورة ١ و ٢] ثم يقول بعد أن

صورة ٦



يستوي قائماً « ربنا لك الحمد » أو« اللهم ربنا لك الحمد ».

- ويُسن أن يقول بعدها :« ملء السموات و الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ،أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »(رواه مسلم) .
- ويُسن أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره في هذا القيام كما فعل في القيام الأول قبل الركوع كما هو في[انظرصورة ٣و٤] ثم يسجد قائلاً :الله أكبر
- ويقدم ركبتيه قبل يديه عند سجوده [انظرصورة ٧] لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال :« رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ». (حديث صحيح رواه أهل السنن)

تنبيه :وهذا محل خلاف بين العلماء وقد رجح فريق العكس فلينتبه





- ويجب أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء :رجليه وركبتيه ويديه ،وجبهته مع الأنف ، ولا يجوز أن يرفع أي عضو منها عن الأرض أثناء سجوده ،و إذا لم يستطع المصلي أن يسجد بسبب المرض فإنه ينحني بقدر استطاعته حتى يقرب من هيئة السجود [انظرصورة ٨]



صورة ٨

- يُسن في السجود أن يُبعد عضديه عن جنبيه [انظر صورة ٧د] لأنه ﷺ :« كان يسجد حتى يَرى بياض إبطيه» (متفق عليه) ، إلا إذا كان ذلك يؤذي من بجانبه
- ويُسن في السجود أن يبعد بطنه عن فخذيه [انظرصورة ٧د]
- ويُسن فى السجود أن يفرق ركبتيه ،أي لا يضمهما إلى بعض ،وأما القدمان فإنه يلصقهما ببعض لفعله ﷺ ذلك في سجوده (رواها ابن خزيمة وصححه الألباني) [انظرصورة ٧د]



- يُكره أن يتكئ المصلي بيديه على الأرض في سجوده [انظر صورة ٩] لقوله ﷺ :« لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »(متفق عليه) ، ولكن يجوز أن يتكئ بيديه على فخذيه إذا تعب من طول السجود [انظرصورة ١٠]





صورة ٩

- يجب أن يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» مرة واحدة» وما زاد على ذلك فهو سُنة.
- يُسن أن يقول في سجوده «سُبوح قدوس رب الملائكة والروح»(رواه مسلم) ،أو يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ،اللهم اغفرلي »(متفق عليه) ، ثم يرفع رأسه قائلاً :« الله أكبر » ، ويجلس بين السجدتين مفترشاً رجله اليسري ناصباً

صورة ١٠

رجله اليمنى [انظر صورة ١١].

- ويجب أن يقول وهو جالس بين السجدتين: «ربِ اغفر لي» مرة واحدة، ومازاد على ذلك فهو سُنة.
- و يُسن أن يقول :«رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» . (رواه أبو داود وصححه الألباني)
- ويضع يديه في هذه الجلسة على فخذيه وأطراف أصابعه عند ركبتيه [انظر صورة ١٢] وله أن يضع يده على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى، كأنه قابض لهما ،[انظر صورة ١٣]، ثم يسجد ويفعل في هذه السجدة مافعل في السجدة الأولي، ثم ينهض من السجود إلى الركعة الثانية معتمدًا علي ركبتيه، [عكس صورة ٧] قائلاً :«الله أكبر».



صورة ١١





• ثم يصلي الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى ،إلا أنه لا يقول دعاء الاستفتاح في أولها ، ولا يتعوذ قبل قراءته القرآن ،لأنه قد استفتح وتعوذ في بداية الركعة الأولى.

ثم في نهاية الركعة الثانية يجلس للتشهد الأول مفترشًا .[انظر صورة ١١] وتكون هيئة يده اليمنى كما فى الصورة :يقبض أصبعه الخنصر والبنصر ، و يُحلق الإبهام مع الوسطى ،و يشير بالسبابة عند الدعاء«أي عند أي عبارة في التشهد فيها معنى الدعاء» [انظر صورة ١٤] ،أو يقبض جميع أصابع يده

اليمنى ويشير بالسبابة عند الدعاء [انظر صورة ١٥]
أما يده اليسرى فيقبض بها على ركبته اليسرى، وله أن يبسطها على فخذه الأيسر دون قبض الركبة.

- ويقول في هذا الموضع: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».


صورة ١٥
صورة ١٤

• إذا كانت الصلاة من أربع ركعات، كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يجلس في التشهد الأخير متوركًا [انظر صورة ١٦ و١٧] وتكون هيئة يديه كما سبق في التشهد الأول، ويقول كما قال في التشهد الأول « التحيات لله .... إلخ » ثم يقول بعدها: « **اللهم صلّ على محمد و على آل محمد، كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد** ».



صورة ١٦

صورة ١٧

• ويُسن أن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا و الممات».

ويختم صلاته بالتسليم فيلتفت عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم و رحمة الله»، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره كذلك، ثم يقول بعد السلام الأذكار

الأذكار الواردة بعد الصلاة

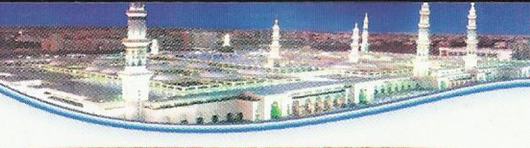
- يُكبر الله عز وجل.
- «استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله»
- اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام (رواه مسلم).
- ويقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (متفق عليه).
- ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد و هو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله و لا



نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين و لو كره الكافرون»(رواه مسلم).

- ثم يقول: «سبحان الله [٣٣مرة]، الحمدلله [٣٣مرة]، الله أكبر [٣٣مرة].
- ويقول بعدها مرة واحدة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهوعلى كل شئ قدير»(رواه مسلم).
- ويقرأ آية الكرسي(رواه النسائي وصححه الألباني)، وسور: (قل هو الله أحد)، (قل أعوذ برب الفلق)، (قل أعوذ برب الناس) ثلاث مرات(رواه أبو داود وصححه الألباني)، كما يستحب قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهوعلى كل شى قدير» (١٠ مرات) لثبوت ذلك عن النبي صلي الله عليه و سلم.
- ينبغي على المسلم المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد و عدم التهاون في ذلك، ليكون من الصالحين إن شاء الله.

وصلى الله على نبينا محمد
و على آله و صحبه و سلم



شروط الصلاة

الشرط: لا تصح الصلاة إلا به

- الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر.
- العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون حتى يفيق.
- البلوغ «التمييز»: وضده الصغر.
- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
- طهارة البدن والثوب والمكان.
- دخول الوقت.
- ستر العورة.
- النية، ومحلها القلب.
- استقبال القبلة.

أركان الصلاة

تبطل الصلاة بتركها

- أحدها القيام في الفرض على القادر.
- تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر.
- قراءة الفاتحة.
- الركوع.
- الرفع منه.
- الاعتدال قائماً.
- السجود، على الأعضاء السبعة.



- الرفع من السجود.
- الجلوس بين السجدتين.
- الطمأنينة.
- التشهد الأخير.
- الجلوس له وللتسليمتين.
- التسليمتان
- ترتيب الأركان كما ذكرنا.

واجبات الصلاة

تبطل الصلاة بتركها عمدًا وتجبر بسجود السهو عند تركها سهوًا

- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
- قول سبحان ربي العظيم في الركوع.
- قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.
- قول ربنا ولك الحمد للكل.
- قول سبحان ربي الأعلى في السجود.
- قول رب اغفر لي بين السجدتين.
- التشهد الأول.
- الجلوس له.

نسأل الله أن ينفع بها المسلمين و أن يتقبلها ويجعلها عملاً صالحاً ... إنه جواد كريم
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه

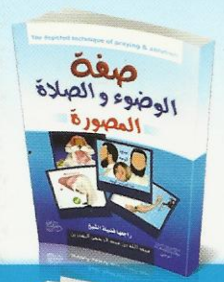


بيتًا في الجنة

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة»
«رواه مسلم»

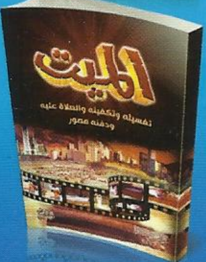
قبل	الفريضة	بعد
٢	الفجر	-
٢ + ٢	الظهر	٢
-	العصر	-
-	المغرب	٢
-	العشاء	٢

من اصداراتنا









+2 010 122 788 4
+2 014 681 118 1
+965 659 331 28
alfateh_a1@hotmail.com
alfateh_a1@islamway.com



للطبع و النشر و التوزيع